

Distr.
GENERAL

A/48/130
13 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البندان ١١٧ و ١٢١ من القائمة الأولية*

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق
الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

مسألة تيمور الشرقية

مذكرة شفوية مورخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ووجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة

١ - يهدى الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالإشارة إلى المذكرة المورخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، يتشرف بأن يرجو توجيه اهتمامه إلى المعلومات التي قدمتها البعثة الدائمة في مذكوريها الشفوية المورخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ (A/46/131)، على نحو ما تطلبه المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة التي لا تزال أحکامها سارية المفعول.

٢ - ولما كان الحال مستمراً على الحيلولة بحكم الواقع دون ممارسة حكومة البرتغال لمسؤولياتها عن إدارة إقليم تيمور الشرقية بسبب احتلال بلد ثالث لهذا الإقليم، فإن حكومة البرتغال تبقى عاجزة عن تقديم أية معلومات عن ذلك الإقليم بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ومع ذلك ترجو حكومة البرتغال توجيهه الاهتمام إلى ما يلي:

٣ - لقد اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ببياناً بتوافق الآراء عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، ولا سيما في ضوء قيام قوات الأمن الاندونيسية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بقتل عدد كبير من مواطني تيمور الشرقية المدنيين، وذلك في مقابل سانتا كروز في ديلي عاصمة تيمور الشرقية^(١). وقد أيدت الاندونيسيا كل التأييد، بصفتها عضواً في لجنة حقوق الإنسان، ذلك البيان الذي اعتمد بتوافق الآراء. وما يوسع له أن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية لم تتحسن منذ ذلك الحين، وتختلف السلطات الاندونيسية عن الامتثال التام لأحكام ذلك البيان الصادر بتوافق الآراء وذلك عن طريق عدم وفائها بالالتزامات التي اضطاعت بها في البيان.

وعلى وجه التخصيص، فإن اندونيسيا لم تجر مزيداً من التحريات حول العمل الذي قامت به قوات الأمن التابعة لها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وكذلك حول العدد الصحيح لمن قتلوا وعدد ومصير الأشخاص الذين اختفوا في ذلك اليوم. وفي ذلك السياق نتجت صدمة شديدة عن التباين بين أحكام السجن القاسية التي صدرت على المدنيين الذين لم يدانوا بارتكاب أنشطة العنف، من ناحية، وأحكام السجن البسيطة التي صدرت على العسكريين الذين اشتركوا في الحادث، من ناحية أخرى.

٤ - وإزاء هذه الخلفية المؤسفة قامت قوات الأمن الاندونيسية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بالقبض على زانانا غوسماو زعيم حركة المقاومة في تيمور الشرقية. وتجري حالياً محاكمة السيد غوسماو، وهو ما يتعارض ليس فقط مع مبادئ وأسس القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإنما أيضاً مع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن تيمور الشرقية. ومن ثم فليس لأندونيسيا أية سلطة قانونية أو سياسية أو أدبية تحول لها محاكمة زانانا غوسماو. وعلاوة على ذلك فإن القيود الواضحة التي يتعرض لها المتهم والشهود تدل على أن محاكمة ذلك الزعيم من تيمور الشرقية لا توفر أية ضمادات للحيدة والموضوعية وعلى أنها لن تفي بالمعايير الدولية للعدل. وهي آخذة في التحول إلى مهزلة كثيرة يحدوها مأرب تحقيق الهدف السياسي لأندونيسيا الرامي إلى توطيد ضمها غير الشرعي لتيمور الشرقية، الأمر الذي ينطوي على عدم اكتراث سافر بحق شعب تيمور الشرقية في تقرير مصيده.

وحالة الكثيرين من أبناء تيمور الشرقية الذين اعتُجزوا إبان القبض على زانانا غوسماو تدعو أيضاً إلى عميق القلق وهي جديرة بأن تناول اهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره.

٥ - وذلك هو السياق الذي قامت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في دورتها الأخيرة المعقدة في آب/أغسطس ١٩٩٢، باعتماد القرار ٢٠/١٩٩٢ بشأن "الحالة في تيمور الشرقية"، الذي كان مما نص عليه أن اللجنة الفرعية أعربت "عن بالغ قلقها للتقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية".

ولقد ناقشت لجنة حقوق الإنسان هذه المسألة في وقت لاحق أثناء دورتها التاسعة والأربعين (شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٣)؛ وكان أمام اللجنة تقرير عن الحالة في تيمور الشرقية مقدم من الأمين العام عملاً بالبيان الصادر بتوافق الآراء في الدورة السابقة (E/CN.4/1993/49)، واعتمدت، في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، القرار ٩٧/١٩٩٣ بشأن "الحالة في تيمور الشرقية"، الذي تم الإعراب فيه، مرة أخرى، عن عميق القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

٦ - وبالإضافة إلى تلك القرارات وكذلك التقرير، عمِّ عدد من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة بشأن الحالة السائدة في تيمور الشرقية. والوثائق التالية مشفوعة برموزها جديرة بالذكر هنا:

(أ) رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال

: (A/47/134-S/23757)

(ب) رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال

باسم المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (A/47/169):

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٢ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال

لدى الأمم المتحدة (A/47/189):

(د) رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال

لدى الأمم المتحدة (A/47/259):

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال

لدى الأمم المتحدة (A/47/299):

(و) رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى

الأمم المتحدة (A/47/331):

(ز) رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى

الأمم المتحدة (A/47/332):

(ح) رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم

للبرتغال لدى الأمم المتحدة (A/47/709):

٧ - ويترى الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة بأن يرجو تعميم هذه المذكرة كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البنددين ١١٧ و ١٢١ من القائمة الأولية.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢

. ٤٥٧ (E/1992/22-E/CN.4/1992/84)، الفقرة .

— — — — —